



قرار تنظيمي رقم / ٥ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزار الصحة .  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية  
وعلى كتاب مديرية التأهيل والتدريب الطبي رقم ٣/٢٥/١٠٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٤ .  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تحدث في وزارة الصحة الاختصاصات الطبية التالية :

- ١ - اختصاص الأمراض الرئوية عند الأطفال .
- ٢ - اختصاص جراحة وزرع الكبد .
- ٣ - اختصاص التغذية / ضمن اختصاصات الصيدلة / .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٤هـ و ٢٠١٣م / ٤ / ٥

وزير الصحة

الدكتور سعد النايف

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- وزارة المالية - الرجاء نشره
- نقابة الأطباء - نقابة الصيدلة
- مديريات الصحة في المحافظات كافة
- مديريات الإدارة المركزية كافة
- مديرية الشؤون الإدارية
- المكتب الإعلامي
- مديرية التأهيل والتدريب الطبي
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان